

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية ، الموقع في الرباط

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية ، الموقع في الرباط بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(المافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مباروك

**اتفاق تعاون في مجال
الطب البيطري والصحة الحيوانية
بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية
ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية**

إن حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية . المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين انطلاقا من إطار التعاون المشترك بينهما ، وسعياً منها لتحقيق أهداف التعاون ، وعزمهما على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية وحرصهما على دعم التعاون التقني والعلمي بين السلطات المختصة بالبلدين في هذا المجال ، وفي إطار بروتوكول التعاون الزراعي الموقع بين البلدين

بتاريخ 1998/5/27

قد اتفقنا على ما يلى :

ماده (١)

من أجل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق فإنه يقصد بالصطلاحات المشار إليها أدناه ، المعانى الموضحة قرين كل منها :

- 1 - **الحيوانات الحية :**
 - الفصيلة الحيوانية .
 - المجترات .
 - الدواجن والطيور والأرانب .
 - الأسماك والرخويات والقشريات .
 - النحل .
 - الحيوانات البرية .
 - الحيوانات الأليفة .
 - حيوانات التجارب المعملية .

٢- المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني وتشمل كلاً من :

- اللحوم .
- منتجات البحر والمياه العذبة .
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي .
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة لتغذية الحيوان .
- مواد الاستعمال الصيدلاني والفلاحي والصناعي .

٣- المواد البيولوجية وتشمل كلاً من :

- المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص الأمراض .
- الأمصال واللقاحات المستعملة في الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها .
- خامات المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات كالبيض الملحق والسائل المنوى والأجنة المجمدة .

٤- المواد الخاصة بتغذية الحيوانات وتشمل كلاً من :

- الأعلاف الطبيعية والمصنعة .
- الأعلاف المركزة والمركبة .
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الحيوانات .

مادة (٢)

يعلم الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلى :

- ١- تبادل المعلومات والقوانين والنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الخدمات البيطرية المعول بها حالياً في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
- ٢- تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات وذلك في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها .

٣ - تبادل النشرات السهرية التي تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والوبائية التي قد تصيب جميع أنواع الحيوانات الخاضعة للإبلاغ الإجباري وذلك باستعمال النموذج الصادر عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس OIE .

٤ - الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة لمرض خاضع للإبلاغ الإجباري طبقاً لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس والتي تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها .

مادة (3)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلى :

١ - تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات في ميدان الصحة الحيوانية وتربيه الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية .

٢ - تبادل نتائج الأبحاث والتقنيات والدراسات الخاصة بالطب البيطري .

٣ - تطوير وسائل التشخيص والتحاليل والعمل على توحيدتها ووضع معايير لإنشاء مختبرات (معامل) مرئية على مستوى عالمي .

٤ - تدعيم وتطوير المختبرات (المعامل) البيطرية في البلدين .

مادة (4)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلى :

١ - توحيد الشروط الصحية واختبارات الم{j}ودة الواجب توافرها لتسهيل عملية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الأدمي والحيواني .

٢ - تسهيل تبادل المواد الصيدلية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بكل من البلدين ، وتحدد بروتوكولات خاصة لتطبيق هذه المادة .

مادة (5)

في انتظار تحقيق ما ورد بال المادة الرابعة ، تلتزم السلطات البيطرية في كل من البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المصنعة منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد مع العمل على احترام توصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس .

مادة (6)

تعقد السلطات البيطرية والجهات المعنية بتنمية الشروء الحيوانية بكل من البلدين اجتماعات دورية مرة واحدة في السنة على الأقل من أجل تأكيد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

مادة (7)

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات القانونية المعول بها في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام هذه الإجراءات ، ويظل سارياً لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل مدة ستة أشهر ، ويمكن تعديله وفقاً للإجراءات القانونية المعول بها في كل من البلدين .

حرر بالرباط في ٢٨ صفر ١٤٢٠ هجرية المافق ١٣ يونيو ١٩٩٩ ميلادية من نصين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الم{j}بة .

عن	عن
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
بالمملكة المغربية	بجمهورية مصر العربية
(التوقيع)	(التوقيع)

قرار وزير الخارجية**رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بحكومة جمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية ، الموقع في الرباط بتاريخ

١٩٩٩/٦/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ :

قرار:**(صادرة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بحكومة جمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالمملكة المغربية ، الموقع في الرباط بتاريخ

١٩٩٩/٦/١٣

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣

وزير الخارجية**عمرو موسى**